

Distr.: General
31 December 2021
Arabic
Original: French



رسالة مؤرخة 30 كانون الأول/ديسمبر 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيسة لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011)
و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم
القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات

يشرفني أن أحيل طيه تقرير فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قراري مجلس
الأمن 1526 (2004) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم
القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات عن إجراءات الإعفاء من تجميد الأصول، الذي قُدم
إلى لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)
بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات
ومؤسسات وكيانات، عملاً بالفقرة 2 من القرار 2560 (2020).

وأرجو ممتنة إطلاع أعضاء المجلس على نص هذه الرسالة والتقارير المرفق بها وإصدارهما
باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) ترينه هايمرباك

رئيسة لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات
1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)
بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)
وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات



تقرير فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات بشأن إجراءات الإعفاء من تجميد الأصول عملاً بقرار مجلس الأمن 2560 (2020)

[الأصل بالإنكليزية]

أولاً - مقدمة

1 - طلب مجلس الأمن، في قراره 2560 (2020)، إلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات أن يدرس إجراءات الإعفاء الأساسية والاستثنائية المبينة في الفقرتين 81 (أ) و (ب) من قراره 2368 (2017)، وأن يقدم توصيات إلى لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، في غضون 9 أشهر من اتخاذ القرار في 29 كانون الأول/ديسمبر 2020، لتحديد ما إذا كان من اللازم تحديث تلك الإعفاءات. وهذا التقرير، الذي يتضمن أيضاً توصيات، يُقدّم إلى اللجنة تلبية لذلك الطلب.

ثانياً - المنهجية

- 2 - يستند تحليل فريق الرصد لعملية الإعفاء من تجميد الأصول إلى ما يلي:
- (أ) قرارات مجلس الأمن التي تتضمن متطلبات تجميد الأصول والتدابير المتعلقة بالإعفاء من تلك المتطلبات؛
- (ب) المبادئ التوجيهية التي تهدي بها اللجنة في أداؤها عملها، والتي عُدلت آخر مرة في 5 أيلول/سبتمبر 2018؛
- (ج) تقارير فريق الرصد عن عملية الإعفاء من تجميد الأصول، وتنفيذ التدابير المتعلقة بتجميد الأصول، وما يتصل بذلك من تدابير صادرة عن مجلس الأمن؛
- (د) استعراض طلبات الإعفاء من تجميد الأصول المقدمة إلى اللجنة منذ عام 2003؛
- (هـ) ردود 36 دولة عضوا على استبيان أصدره الفريق بشأن عملية الإعفاء من تجميد الأصول.
- 3 - وفي 14 نيسان/أبريل 2021، أرسل فريق الرصد استبياناً عبر البريد الإلكتروني إلى مجموعة فرعية من 58 دولة عضواً، يلتمس فيه مدخلات لهذا التقرير؛ ويرد النص الكامل للاستبيان في المرفق الأول. وترد في المرفق الثاني قائمة بالدول الأعضاء التي تلقت الاستبيان وقائمة بالدول التي ردت عليه.
- 4 - وطلبت اللجنة في الاستبيان معلومات عن تنفيذ الدول الأعضاء لتدابير تجميد الأصول بموجب القرار 2368 (2017) والقرارات ذات الصلة، وعمّا إذا كان قد تم التماس إعفاءات من تلك التدابير. وشملت مجموعة الدول الأعضاء التي تلقت الاستبيان:
- (أ) جميع أعضاء اللجنة؛
- (ب) الدول الأعضاء التي حُدِّدت على أنها من الدول صاحبة اقتراح إدراج أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة؛

- (ج) الدول الأعضاء التي حُدِّدَت على أنها بلد جنسية أو بلد إقامة أو منطقة نشاط فرد أو كيان مدرج في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة؛
- 5 - ورغم أن الدول مُنحت في البداية مهلة شهرين للرد، فقد تابع فريق الرصد مسألة المشاركة في الاستبيان عدة مرات، بدعم من الأمانة العامة، واستمر قبول الردود حتى أيلول/سبتمبر 2021.
- 6 - واستلزمت بعض جوانب التحليل استعراض محفوظات ورقية يعود تاريخها إلى عام 2003، لم يكن الكثير منها متاحا في شكل رقمي. ولاحظ فريق الرصد وجود حالات يبدو فيها أن السجلات مفقودة أو ناقصة، أو أن طلبات الإعفاء قد لا تكون مشفوعة بمعلومات مفصلة من الدول الأعضاء وقت تقديمها. وعلى العموم، لم تقيّم هذه الثغرات على أنها تؤثر تأثيرا جوهريا على التحليل الوارد في هذا التقرير.
- 7 - ويعترف فريق الرصد بالعمل الذي اضطلعت به الأفرقة السابقة في دراسة هذه المسألة، ولا سيما في عام 2011 عندما كُلف الفريق بمهمة مماثلة هي دراسة الإجراءات التي تتبعها اللجنة لمنح الإعفاءات وتقديم توصيات بشأن السبل التي يمكن للجنة من خلالها تحسين هذه العملية (انظر القرار 1989 (2011)، الفقرة 57).
- 8 - وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أن إعفاءات تجميد الأصول والمعلومات ذات الصلة الواردة في هذا التقرير تقتصر على نظام الجزاءات المفروضة عملا بالقرار 1267 (1999). ومن المهم أن تدرك اللجنة أن أي تغييرات في عملية الإعفاء، بما في ذلك التعاريف والجدول الزمني للنظر في طلبات الإعفاء وطلبات الإبلاغ المقدمة من الدول الأعضاء، قد يكون لها تأثير على نُظم الجزاءات الأخرى، ولا سيما تلك التي تقع ضمن اختصاص لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011).

ثالثا - تدابير مجلس الأمن المتعلقة بتجميد الأصول والإعفاءات

- 9 - أعرب مجلس الأمن لأول مرة عن تدابير لتجميد الأصول تسمح بإعفاءات لأسباب إنسانية في قراره 1267 (1999) ثم في قرارات أخرى. وفي القرار 1267 (1999)، طالب المجلس الدول الأعضاء بأن تقوم بتجميد الأموال وغيرها من الموارد المالية، بما في ذلك الأموال الآتية أو المتولدة من ممتلكات تابعة للطلاب أو تسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، باستثناء ما تأذن به اللجنة على أساس كل حالة على حدة ولأسباب تتعلق بالاحتياجات الإنسانية.
- 10 - واستند مجلس الأمن إلى هذا الأساس في قرارات لاحقة، مع إدراج متطلبات وأحكام إضافية بشأن عملية الإعفاء:

(أ) القرار 1333 (2000) - وسَّع المجلس نطاق تجميد الأصول ليشمل تنظيم القاعدة، وأوعز إلى اللجنة أن تقوم، استنادا إلى المعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الإقليمية، بوضع قائمة بأسماء من يتبين أنه يرتبط بأسماء بن لادن من أفراد وكيانات، بما في ذلك الأفراد والكيانات في تنظيم القاعدة. وطالب الدول الأعضاء للمرة الأولى بالقيام دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية الأخرى المملوكة لتنظيم القاعدة والأفراد الآخرين المدرجة أسماؤهم في القائمة؛

(ب) القرار 1390 (2002) - طلب المجلس إلى اللجنة أن تستكمل بانتظام قائمة الجزاءات، وطلب إلى جميع الدول أن تقدم إلى اللجنة، في موعد لا يتجاوز 90 يوما من اتخاذ هذا القرار، وفيما بعد وفقا لجدول زمني تقترحه اللجنة، تقريرا بشأن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير الجزائية؛

(ج) القرار 1452 (2002) - أدرج المجلس تعريف النفقات الأساسية والحكم الذي يتطلب من اللجنة أن تتخذ قرارا بشأن طلبات الإعفاء الأساسية في غضون 48 ساعة. ولم يحدد أي إطار زمني للبت في طلبات الإعفاء المتعلقة بالنفقات الاستثنائية. وقرر المجلس أيضا أنه يجوز للدول أن تسمح بتراكم أو سداد الفوائد على الأموال المجمدة، وكذلك المدفوعات المستحقة بموجب العقود أو الاتفاقات أو الالتزامات الناشئة قبل التاريخ الذي أصبح فيه الفرد أو الكيان خاضعا للجزاءات. وقرر كذلك أن تحتفظ اللجنة بقائمة بأسماء الدول التي أبلغت اللجنة اعتزامها تطبيق أحكام القرار للسماح بمنح إعفاءات من تجميد الأصول، وأن تستكمل تلك القائمة بانتظام، وأوقف العمل بالاستثناء الوارد في الفقرة 4 (ب) من القرار 1267 (1999)، الذي أذنت به اللجنة على أساس كل حالة على حدة لأسباب تتعلق بالاحتياجات الإنسانية؛

(د) القرار 1455 (2003) - أهاب المجلس بجميع الدول أن تقدم تقريرا مستكملا إلى اللجنة، في موعد أقصاه 90 يوما من اتخاذ هذا القرار، عن جميع الخطوات التي اتخذت لتنفيذ تدابير تجميد الأصول وجميع أعمال التحقيق والإنفاذ المتصلة بذلك، وأن يشمل ذلك موجزا شاملا للأصول المجمدة للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة والموجودين في أراضي الدول الأعضاء، إلا إذا كان القيام بذلك سيعود بالضرر على إجراءات التحقيق أو الإنفاذ؛

(هـ) القرار 1526 (2004) - طلب المجلس إلى جميع الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها المستوفاة إلى اللجنة عملا بالفقرة 6 من القرار 1455 (2003) أن تفعل ذلك بحلول 31 آذار/مارس 2004؛

(و) القرار 1735 (2006) - مَدَّ المجلس فترة نظر اللجنة في الإعفاءات المتعلقة بالنفقات الأساسية إلى ثلاثة أيام عمل، وأكد من جديد أنه يجب على اللجنة أن تتخذ قرارا بالرفض⁽¹⁾ بشأن الإشعارات المقدمة عملا بالفقرة 1 (أ) من القرار 1452 (2002)، وشجع الدول التي تقدم طلبات الإعفاء على أن تبلغ في الوقت المناسب عن استخدام تلك الأموال منعا لاستخدامها في تمويل الإرهاب؛

(ز) القرار 1989 (2011) - شجع المجلس الدول الأعضاء على الاستفادة من الأحكام المتعلقة بالإعفاءات المتاحة من التدابير المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من القرار 1452 (2002)، بصيغتها المعدلة بموجب القرار 1735 (2006)، وأوعز إلى اللجنة أن تستعرض الإجراءات المتعلقة بالإعفاءات على النحو المبين في مبادئ اللجنة التوجيهية لتيسير استخدامها من قبل الدول الأعضاء ولمواصلة كفاءة التعجيل بمنح الإعفاءات وشفافيتها؛

(ح) القرار 2083 (2012) - شجع المجلس مرة أخرى الدول الأعضاء على الاستفادة من الأحكام المتعلقة بالإعفاءات، وأذن لآلية مراكز التنسيق المنشأة عملا بالقرار 1730 (2006) بتلقي طلبات الإعفاء لتتظر فيها اللجنة. والهدف من إضافة آلية مراكز التنسيق إلى عملية الإعفاء هو تعزيز الإنصاف والشفافية؛

(1) قرار بالرفض هو قرار يعارضه جميع أعضاء اللجنة الخمسة عشر؛ ويتطلب صدور قرار بالإيجاب تأييد جميع الأعضاء الخمسة عشر.

(ط) القرار 2161 (2014) - حدّد المجلس شروطاً لاستخدام الأصول المجمدة في حالات الإعفاء من حظر السفر؛

(ي) القرار 2253 (2015) - طلب المجلس إلى الدول الأعضاء أن تقدم، في غضون 120 يوماً على الأكثر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، تقريراً مستكملاً يتناول تنفيذها لتدابير تجميد الأصول والتدابير ذات الصلة؛

(ك) القرار 2368 (2017) - حدد المجلس التدابير التي تعمل اللجنة بموجبها حالياً، على النحو المبين في الفقرات 10 و 81 (أ) (بشأن النفقات الأساسية) و 81 (ب) (بشأن النفقات الاستثنائية). وقام أيضاً بتمديد فترة الاستعراض للنظر في الإعفاءات الاستثنائية من تجميد الأصول من ثلاثة أيام إلى خمسة أيام.

رابعاً - الإبلاغ عن إجراءات تجميد الأصول التي تتخذها الدول الأعضاء

11 - يتوقف تحليل عملية الإعفاء من تجميد الأصول على فهم كيفية تنفيذ الدول الأعضاء لتدابير تجميد الأصول في الوقت الراهن وفيما مضى. وقد أشار فريق الرصد في عدد من التقارير والتوصيات التي أصدرها مؤخراً إلى أن الدول الأعضاء ليست ملزمة بإبلاغ اللجنة عند اتخاذها إجراءات تجميد الأصول عملاً بالقرار 2368 (2017) والقرارات ذات الصلة (انظر S/2021/68، الفقرتان 98 و 99؛ و S/2020/53، الفقرات 98-101). وكما ذكر أعلاه، فقد أهاب المجلس، في قراره 1455 (2003) و 2253 (2015)، بالدول أن تقدم تقارير إلى اللجنة عن جميع الخطوات التي اتخذت لتنفيذ تدابير تجميد الأصول، إلا إذا كان القيام بذلك سيعود بالضرر على إجراءات التحقيق أو الإنفاذ.

12 - وأتاحت تلك التقارير معلومات هامة عن تنفيذ تدابير تجميد الأصول في الفترة بين تموز/يوليه 2003، عندما قُدم التقرير الأول عملاً بالقرار 1455 (2003)، وكانون الأول/ديسمبر 2012 تقريباً، عندما قدم فريق الرصد تقريره الثالث عشر (انظر S/2012/968). وفي الفترة بين عامي 2003 و 2012، تلقت اللجنة تقارير من 157 دولة عضواً، معظمها بين عامي 2003 و 2005. وذكر الفريق، في تقريره الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر 2007، أن مبلغاً يقدر بنحو 85 مليون دولار ما زال مجمداً من 36 دولة عضواً بموجب نظام الجزاءات المفروضة عملاً بالقرار 1267 (1999) (انظر S/2007/677، الفقرة 57)⁽²⁾. وكان ذلك آخر تقرير أُبلغ فيه عن مجموع القيمة النقدية للأصول المجمدة.

13 - وقام فريق الرصد في بعض تقاريره عن تلك الفترة بتسليط الضوء على التحديات المرتبطة بإقناع الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها بتقديم معلومات عملاً بالقرار 1455 (2003). وأشير إلى عبء تقديم التقارير الذي يتقل كاهل الدول الأعضاء باعتباره عاملاً من العوامل (انظر S/2012/968، المرفق الثالث، الفقرة 5). وأشير في تقرير آخر إلى أن طلبات تقديم تقارير التنفيذ تسري على جميع الدول، ولكن ثبت أنها لا تتمتع بالشعبية لدى العديد من الدول بسبب ما تفرضه من أعباء إدارية (انظر S/2007/677، الفقرة 63).

(2) أبلغ فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات عن أصول مجمدة تقدر بمبلغ 85 مليون دولار، وهو أقل من مبلغ 91.4 مليون دولار المبلغ عنه في تقريره السادس: "يعود هذا الانخفاض إلى الإجراء الذي اتخذته إحدى الدول إذ اكتشفت أن الأصول التي أبلغت عن تجميدها لم تكن في الواقع مملوكة لطرف مدرج في القائمة، وإلى خصم أصول طالبان التي كانت مجمدة ثم أُفرج عنها في وقت لاحق لصالح الحكومة الأفغانية".

14 - وفي الفقرة 17 من القرار 1617 (2005)، أهاب مجلس الأمن باللجنة أن تقدم إليه تقييما خطيا مستكملا للإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء تنفيذا لتدابير تجميد الأصول، من بين تدابير أخرى (انظر S/2006/1046). وأهاب أيضا بالدول الأعضاء أن تستخدم قائمة مرجعية واردة في مرفق القرار لتقديم تقارير إلى اللجنة عن الإجراءات المحددة التي اتخذتها فيما يتعلق بتدابير تجميد الأصول وغيرها من التدابير. وأشار فريق الرصد في تقارير لاحقة إلى أن القائمة المرجعية لم تُعتمد على نطاق واسع بين الدول الأعضاء. فلم يرد في المجموع سوى 62 قائمة مرجعية حتى كانون الأول/ديسمبر 2012 (انظر S/2012/968، المرفق الثالث، الفقرة 5).

خامسا - عملية الإعفاء من تجميد الأصول

15 - تتلقى اللجنة طلبات الإعفاء من تجميد الأصول وتتنظر فيها بطريقتين:

(أ) يجوز للدولة العضو أن تكتب إلى اللجنة لتبلغها باعتمادها الإذن للأطراف المدرجة في القائمة باستخدام الأصول لتغطية نفقات أساسية أو اعتمادها الإذن بالإفراج عن هذه الأموال في حال وجود نفقات استثنائية:

'1' تتم الموافقة على طلبات الإعفاء المتعلقة بالنفقات الأساسية وفقا للفقرة 81 (أ) من القرار 2368 (2017) في غضون ثلاثة أيام عمل في حال عدم اتخاذ قرار بالرفض. ولأن اللجنة تعمل أساسا بتوافق الآراء، فهذا يعني الموافقة على الإخطارات المتعلقة بالنفقات الأساسية ما لم يعترض عليها جميع أعضاء اللجنة؛

'2' تتيح المبادئ التوجيهية للجنة، في حال عدم كفاية المعلومات، إمكانية عدم تطبيق مهلة الثلاثة أيام، لأن اللجنة ترسل على الفور، عن طريق الأمانة العامة، إقرارا باستلام الإخطار، إلا عندما تكون المعلومات المقدمة غير كافية، وفي هذه الحالة تبلغ الأمانة العامة بتعذر اتخاذ قرار إلى حين توفر هذه المعلومات. ولا تتضمن القرارات ذات الصلة ولا المبادئ التوجيهية معلومات محددة بشأن الفترة الزمنية التي يجب أن ترد في غضون المعلومات الإضافية، أو بشأن كيفية معالجة وضع الطلبات في حال عدم ورود هذه المعلومات؛

'3' في حال طلبات الإعفاء المقدمة من الدول الأعضاء فيما يتعلق بالنفقات الاستثنائية، ورد في الفقرة 81 (ب) من القرار 2368 (2017) أن اللجنة ستوافق عليها في غضون خمسة أيام عمل. ومع ذلك، فإن اللجنة في هذه الحالات تحتاج إلى قرار بالإيجاب، أي موافقة اللجنة بكاملها. ولذلك تُرفض الإعفاءات المتعلقة بالنفقات الاستثنائية إذا اعترض عليها عضو واحد من أعضاء اللجنة. ولا تتضمن المبادئ التوجيهية أي معلومات عن الحالات التي لا تكون فيها المعلومات الواردة دعما لطلب إعفاء استثنائي كافية؛

(ب) يجوز لأي فرد أو كيان مدرج في القائمة أن يقدم طلبا للإعفاء من تجميد الأصول إلى اللجنة عن طريق آلية مراكز التنسيق المنشأة عملا بالقرار 1730 (2006)، شريطة أن يكون الطلب قد قدم أولا للنظر فيه من قبل دولة الإقامة. ويختلف الإجراء والجدول الزمني للنظر في طلبات الإعفاء المقدمة عن طريق مراكز التنسيق عن الإجراء والجدول الزمني الخاصين بالطلبات المقدمة عملا بالفقرتين 81 (أ)

و (ب) من القرار 2368 (2017). وباختصار، تخضع الحالات المقدمة عن طريق مراكز التنسيق لقواعد اتخاذ قرارات اللجنة المبينة في الفرع 4 (أ) و (ب) و (هـ) و (ي) و (ك) من المبادئ التوجيهية. ويؤدي ذلك إلى نتيجة غير مقصودة تتمثل في إرساء عملية مختلفة لطلبات الإعفاء المقدمة من مراكز التنسيق⁽³⁾. وتمثل طلبات الإعفاء المقدمة عن طريق آلية مراكز التنسيق جزءاً صغيراً من العدد الكلي لطلبات الإعفاء، على النحو المبين أدناه⁽⁴⁾.

ألف - تعريفات النفقات الأساسية والاستثنائية

16 - تعرّف النفقات الأساسية في الفقرة 1 (أ) من القرار 1452 (2002)، بصيغتها المعدلة بالفقرة 15 من القرار 1735 (2006) والفقرة 81 (أ) من القرار 2368 (2017)، وكذلك الفرع 11 (د) من المبادئ التوجيهية للجنة، على أنها تشمل سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية، أو الإيجار أو الرهون العقارية، أو الأدوية والعلاج الطبي، أو الضرائب، أو أقساط التأمين ورسوم المرافق العامة، أو سداد الأتعاب المهنية المعقولة ورد مبالغ النفقات المتكبدة المرتبطة بتقديم الخدمات القانونية، أو الرسوم أو تكلفة الخدمات اللازمة للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو تعهد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى المجمدة، وذلك بعد قيام الدولة أو الدول ذات الصلة بإخطار اللجنة بذلك.

17 - وتعرّف النفقات الاستثنائية في الفقرة 75 (ب) من القرار 2253 (2015)، وهو تعريف يرد تكراره في الفقرة 81 (ب) من القرار 2368 (2017)، على أنها النفقات الأخرى بخلاف النفقات الأساسية.

باء - نموذج طلبات الإعفاء

18 - يتضمن الموقع الشبكي للجنة نموذجاً متاحاً للدول الأعضاء التي تطلب إعفاءات من تجميد الأصول⁽⁵⁾. ويشرح النموذج بإيجاز العملية المذكورة أعلاه، ويطلب من الدول الأعضاء تقديم معلومات عن طبيعة المبلغ المدفوع والغرض منه، أي ما إذا كان الأمر يتعلق بتغطية نفقات أساسية أم استثنائية، ومعلومات عن الحساب المصرفي، وتاريخ بدء الدفع، وتواتر الدفع، وعدد الأقساط، وشكل الدفع. ورغم أن النموذج يتيح دليلاً للدول الأعضاء التي تقدم طلبات إعفاء إلى اللجنة، فإنه لا يُستخدم على نطاق واسع، والمعلومات المطلوبة في الاستمارة ليست إلزامية.

(3) تنص المبادئ التوجيهية للجنة فيما يتعلق بالإجراء العام لاتخاذ القرارات على أنه، وفقاً للقرارات 4 (أ) و (ب) و (هـ) و (ي) و (ك)، تخضع القرارات لإجراء "عدم الاعتراض" في غضون خمسة أيام عمل كاملة وإمكانية تعليق النظر في المسألة لمدة ستة أشهر تليها ثلاثة أشهر أخرى. وبما أن اللجنة تكفل عدم ترك أي مسألة معلقة لفترة أطول مما هو منصوص عليه في قرار ذي صلة بالموضوع (انظر الفقرة 4 (ي))، فإن الإجراء العام الوارد أعلاه لا ينطبق على الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة 81 من القرار 2368 (2017).

(4) تجدر الإشارة إلى أنه يبدو أن هناك خطأ مطبعياً في الفقرة 10 من القرار 2368 (2017). فالفقرة تشير، في جملة أمور، إلى آلية مراكز التنسيق المسؤولة عن الإعفاءات من تجميد الأصول وحظر السفر، المنصوص عليها في الفقرة 82 من القرار، وليس في الفقرة 81 كما ورد في الفقرة 10. وقد أشارت قرارات سابقة تضمنت صيغة مماثلة إلى ما يقابل الفقرة 82 (انظر الفقرتين 8 و 37 من القرار 2083 (2012)، والفقرتين 9 و 62 من القرار 2161 (2014)، والفقرات 10 و 75 و 76 من القرار 2253 (2015)).

(5) متاح على الرابط التالي: [www.un.org/securitycouncil/sites/www.un.org.securitycouncil/files/template_for](http://www.un.org/securitycouncil/sites/www.un.org.securitycouncil/files/template_for_assets_freeze_exemption_request_-_a.pdf)

[_assets_freeze_exemption_request_-_a.pdf](http://www.un.org/securitycouncil/sites/www.un.org.securitycouncil/files/template_for_assets_freeze_exemption_request_-_a.pdf)

سادسا - تقارير فريق الرصد عن عملية الإعفاء من تجميد الأصول

19 - قدّم فريق الرصد بانتظام، في تقارير يعود تاريخها إلى عام 2003، معلومات مفصلة عن عملية الإعفاء من تجميد الأصول، بما يشمل التحديات المتعلقة بالامتثال وتوصيات لتحسين العملية وتقديم المعلومات إلى اللجنة. وفيما يلي أبرز النقاط التي تضمّنتها هذه التقارير:

(أ) حتى كانون الثاني/يناير 2006، تلقت اللجنة 29 طلبا للحصول على إعفاءات لصالح 23 فردا وكيانين اثنين، وتمت الموافقة على 25 منها. وأشار الفريق في تقريره الرابع إلى أنه على الرغم من أن ثمة 345 فردا مدرجا في قائمة الجزاءات، فإن الطلبات المقدمة بموجب القرار 1452 (2002) لم تُقدم إلا فيما يخص 23 فردا منهم، ومن ثماني دول فقط. وحتى وإن افترض أن مكان وجود عدد كبير من الأفراد المدرجين في القائمة كان لا يزال غير معروف، يبدو أن العديد من الدول تجاهلت القرار وسمحت بحصول المدرجين في القائمة على النفقات الأساسية. وبالتالي، إذا كان واضحا أن للأشخاص المدرجين في القائمة الحق في تلبية احتياجاتهم الأساسية، مثل الغذاء والمأوى، فقد أوصى الفريق بأن تزيد اللجنة تأكيدها على الطبيعة الإلزامية لشرط الإبلاغ والموافقة الوارد في القرار (انظر S/2006/154، الفقرة 57)؛

(ب) تجدر الإشارة إلى أن اللجنة أحالت إلى مجلس الأمن، في آب/أغسطس 2006، نتيجة نظرها في التوصيات التي قدمها الفريق في تقريره الرابع. وفيما يتعلق بتوصيات الفريق بشأن تعريف تجميد الأصول، والموقع الذي ينبغي أن يُحتفظ فيه بالأصول المجمدة، فضلا عن الإجراء المتبع لإخطار اللجنة بعد تجميد الحسابات المصرفية، رأت اللجنة أن هذه المسائل تدخل في الاختصاصات التي يشملها التقدير الوطني. غير أن اللجنة لم تستبعد إمكانية أن تعود في المستقبل إلى بحث هذا الموضوع (انظر S/2006/635، الفقرة 10)؛

(ج) أشار الفريق في تقريره الخامس إلى زيادة في طلبات الإعفاء، ولكنه سلط الضوء على استمرار التحديات المتعلقة بتوسيع نطاق استخدام تدابير الإعفاء ليشمل دولاً أعضاء أخرى. وأشار أيضا إلى أن مهلة 48 ساعة المحددة لنظر اللجنة في الطلبات هي أقصر من اللازم (انظر S/2006/750، الفقرة 58)؛

(د) أشار الفريق في تقريره السادس إلى أن بعض الدول أقرت صراحة بأنها رفعت التجميد عن أصول لحشيتها من أن تُرفض طلباتها أو أن يتأخر البت فيها (انظر S/2007/132، الفقرة 48)؛

(هـ) في عام 2009، أوصى الفريق أنه بدلاً من الإبقاء على نظام يجري تجاهله باستمرار، أو لا يجري مراعاته إلا من جانب الدول التي من المرجح أن تكون الأكثر تقيداً بالتنفيذ عموماً، ينبغي للمجلس أن ينظر في إمكانية استعراض القرار 1452 (2002) ليلزم الدول بالتماس موافقة من اللجنة قبل السماح بمنح إعفاء يتعلق بالنفقات الاستثنائية، كما هو الحال في الوقت الراهن، على أن يُتاح للدول أن تقرر بنفسها النفقات الأساسية المناسبة بحسب المعايير الوطنية (انظر S/2009/245، الفقرة 71). وكرر الفريق هذا الرأي في تقارير لاحقة، وإن لم يُتخذ إجراء بشأنه من جانب اللجنة؛

(و) في عام 2012، أشار الفريق في تقريره الثاني عشر إلى أنه أوعز إليه، في الفقرة 57 من القرار 1989 (2011)، أن يستعرض الإجراءات التي تتبعها اللجنة لمنح الإعفاءات من تجميد الأصول وأن يقدم توصيات بشأن السبل التي يمكن للجنة من خلالها تحسين عملية منح هذه الإعفاءات (انظر S/2011/728، الفقرة 18). ويصف التقرير الاستعراضي، الذي قدّم في تشرين الثاني/نوفمبر 2011 عملاً بالقرار 1989 (2011)، "المعضلة الأساسية" التي يواجهها المجلس بإقراره بالحاجة إلى إعفاءات

تتعلق بالنفقات الموافقة عليها وتردده في نفس الوقت في منح الدول الأعضاء تفويضاً مطلقاً لتقرر من تلقاء نفسها ما يجوز الإذن به: "والنتيجة هي نظام يُنتهك أكثر مما يُتقيد به، ولا يلبي الحاجة إلى إجراء مناسب وفعال لمنح الإعفاءات ولا إلى التنفيذ الصارم للتدابير الجزائية"؛

(ز) أعرب الفريق في تقارير لاحقة عن أسفه لعدم الامتثال لعملية الإعفاء. ففي تقريره السابع عشر، الصادر في حزيران/يونيه 2015، اعترف بأنه، في حين لن يكون لدى جميع الأفراد المدرجين في القائمة طلب إعفاء مرتبط بإدراجهم في القائمة، فإنه في الحالات التي تكون فيها مواقع تواجد هؤلاء الأفراد معروفة، من الصعب فهم الكيفية التي يمكن أن يمارسوا بها نشاطاً من دون أي إعفاءات مالية. وتساءل الفريق كيف ينفقون على مآكلهم أو يدفعون تكاليف إقامتهم، أو إذا كان لديهم ملكيات، كيف يغطون نفقات الخدمات وحدها. وفي ظل هذه الظروف، يحق التساؤل عما إذا كانت دولة الإقامة تقي بشكل ملائم وكامل بالتزامها بتطبيق الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة. فإذا كانت دولة الإقامة تسمح بالإفناق في انتهاك لتجميد الأصول، يكون عملها هذا إخلالاً بالتزامات المفروضة بموجب نظام الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة (انظر S/2015/441، الفقرتان 55 و 56).

سابعا - طلبات الإعفاء: البيانات المتاحة من عام 2003 حتى الآن

20 - استعرض فريق الرصد جميع البيانات المتاحة فيما يتعلق بطلبات الإعفاء من تجميد الأصول من عام 2003، أي قبل إنشاء الفريق عملاً بالقرار 1526 (2004) بوقت قصير، حتى الآن (انظر الشكلين الأول والثاني)، ولاحظ ما يلي:

(أ) في الفترة من عام 2003 إلى آب/أغسطس 2021، كان هناك 202 من طلبات الإعفاء من تجميد الأصول، من بينها 4 طلبات مقدمة عن طريق آلية مراكز التنسيق⁽⁶⁾. وتتعلق هذه الطلبات بإعفاءات لنحو 80 فرداً وستة كيانات، وإن كانت تجدر الإشارة إلى تقديم بعض طلبات الإعفاء أكثر من مرة لنفس الفرد أو الكيان؛

(ب) قدم الطلبات ما مجموعه 15 دولة عضواً. وترد في المرفق الرابع السري (غير ملحق بهذه الوثيقة) قائمة بتلك الدول الأعضاء. وقُدمت معظم طلبات الإعفاء بين عامي 2004 و 2010، بمعدل بلغ 22 طلباً في السنة تقريباً. وانخفض معدل الطلبات بين عامي 2011 و 2021 إلى أقل بقليل من أربعة طلبات في السنة. ولم يقدّم في بعض الحالات سوى طلب واحد، كما حدث في عامي 2013 و 2017، على سبيل المثال. وكانت هناك زيادة متواضعة في عام 2019، حين قُدمت 10 طلبات إعفاء؛

(ج) كان هناك 175 طلباً من طلبات الإعفاء المتعلقة بالنفقات الأساسية، منها طلبان مقدمان عن طريق مركز التنسيق؛ وتمت الموافقة على 154 طلباً، بما في ذلك طلب واحد مقدم عن طريق مركز التنسيق؛ ورُفض 13 طلباً؛ وسُحبت 6 طلبات؛ وصُيِّف طلبان على أن النظر فيهما متوقف أو أنهما معلّان، أحدهما طلب مقدّم عن طريق مركز التنسيق في عام 2020؛

(6) يشمل المجموع طلب إعفاء واحداً قُدم في عام 2004 باسم فرد أدرج في القائمة لاحقاً عملاً بالقرار 1988 (2011)؛ وقد رُفِع اسم هذا الفرد من القائمة في وقت لاحق. وفي الفترة بين عامي 2003 و 2011، لم تكن هناك أي حالات أخرى معروفة لطلبات إعفاء مقدمة لصالح أفراد أُدرجت أسماؤهم لاحقاً في القائمة بموجب القرار 1988 (2011).

(د) كان هناك 27 طلبا من طلبات الإعفاء المتعلقة بالنفقات الاستثنائية أو بنفقات قُدمت في البداية على أنها نفقات أساسية، ثم أعيد تقديمها على أنها نفقات استثنائية؛ وتمت الموافقة على 17 منها. وفي معظم الحالات، كانت النفقات الاستثنائية التي تمت الموافقة عليها تتعلق بدفع غرامات للمحكمة، وسفر أفراد الأسرة، وشراء عقارات أو مركبات. وكانت الطلبات المرفوضة تتعلق في معظمها بنفقات غير محددة، والتعليم الخاص للأبناء، والقروض العقارية، ونفقات زفاف الأبناء؛

(هـ) من بين الطلبات البالغ عددها 202، صُنِّفَ 117 طلبا على أنها طلبات متكررة، وإن تعذر في بعض الحالات تحديد تواتر المدفوعات المتكررة على وجه الدقة؛

(و) من بين نحو 80 فردا وستة كيانات ممن نظرت اللجنة في طلبات الإعفاء المتعلقة بهم، رُفِعَ 52 من القائمة في وقت لاحق؛

(ز) يبدو أن ما مجموعه 30 فردا من المدرجة أسماؤهم حاليا في القائمة يتلقون مدفوعات متكررة على أساس طلبات إعفاء مقدمة بين عامي 2004 و 2021. أما الكيانات المدرجة أسماؤها حاليا في القائمة، فلم تبلغ اللجنة بتلقي أي منها مدفوعات متكررة. ويمثل الأفراد الثلاثون ما يزيد قليلا عن 10 في المائة من المدرجة أسماؤهم حاليا في القائمة، وعددهم 260 فردا⁽⁷⁾. وترد في المرفق الخامس السري (غير ملحق بهذه الوثيقة) قائمة بالأفراد حسب رمز الإدراج في القائمة؛

(ح) تتراوح المدفوعات المتكررة بين 50 دولارا في الشهر (ترتبط عادة بالأفراد المبلغ عن وجودهم قيد الاحتجاز) و 13 000 دولار في الشهر. وتوجد حاليا تسع حالات لأفراد يبدو أنهم يتلقون 5 000 دولار أو أكثر في الشهر؛


(ط) بما أن الدول الأعضاء ليست مطالبة بأن تقدم بصفة منتظمة معلومات مستكملة عن حالة الإعفاءات من تجميد الأصول، أو لا يُطلب منها ذلك، فإنه يتعذر معرفة ما إذا كان الأفراد الثلاثون المدرجة أسماؤهم حاليا في القائمة ما زالوا يتلقون الأموال بهذه الطريقة. وهناك ثلاث حالات لأفراد مدرجين في القائمة تسري عليهم الإعفاءات من تجميد الأصول وتم ترحيلهم من بلد إلى بلد آخر. ولا توجد معلومات عن الوضع الحالي للإعفاءات التي وافقت عليها اللجنة بعد الترحيل؛

(ي) من الصعب تحديد القيمة الكلية للإعفاءات من تجميد الأصول، كمدفوعات متكررة أو مبالغ إجمالية، بسبب نقص المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وإمكانية حدوث تقلبات في أسعار العملات بمرور الوقت. واستنادا إلى المعلومات المتاحة، يبدو أن قيمة الإعفاءات كمبالغ إجمالية أو مدفوعات غير متكررة تبلغ ما مجموعه 4,2 ملايين دولار تقريبا.

(7) المجموع في 12 أيلول/سبتمبر 2021.


الشكل الأول

طلبات الإعفاء من تجميد الأصول، حسب السنوات (2003-2021)



الشكل الثاني

طلبات الإعفاء من تجميد الأصول



ثامنا - ردود الدول الأعضاء على الاستبيان

21 - فيما يلي ملخص لردود الدول الأعضاء على الاستبيان الذي عُيِّن في نيسان/أبريل 2021، مصنفة حسب الموضوع:

(أ) إدماج متطلبات تجميد الأصول في التشريعات الوطنية: أفادت جميع الدول الأعضاء التي ردت على الاستبيان بأنها أدمجت متطلبات تجميد الأصول في تشريعاتها الوطنية عن طريق أوامر أو قواعد تنظيمية أو آليات أخرى تنص على شرط تنفيذ تجميد الأصول وفقا للولايات الصادرة عن مجلس الأمن؛

(ب) الطلبات المقدمة للحصول على إعفاءات تتعلق بالنفقات الأساسية والاستثنائية: من أصل 36 دولة عضوا ردت على الاستبيان، أفادت 10 دول فقط بأنها قدمت طلبات إعفاء تتعلق بالنفقات الأساسية، وأفادت 3 دول فقط بأنها قدمت طلبات إعفاء تتعلق بالنفقات الاستثنائية. وفي بعض الحالات، ردت الدولة العضو بأنها لم تقدم أي طلبات إعفاء في السنوات الخمس الماضية، مما يعني أنه يصعب عليها الحصول على سجلات للطلبات التي يعود تاريخها إلى ما قبل خمس سنوات. وفي حالات أخرى، ردت الدول الأعضاء بأنها ببساطة لا تعرف ما إذا كانت هذه الطلبات قد قدمت (كما ذكر أعلاه، تشير سجلات فريق الرصد إلى أن مجموع الدول الأعضاء التي تواصلت مع اللجنة بشأن الإعفاءات من تجميد الأصول هو 15 دولة)؛

(ج) استخدام الاستمارة لتقديم الطلبات: أفادت إحدى الدول الأعضاء بأنها استخدمت الاستمارة لتقديم الطلبات، في حين أفادت عدة دول بأنها استخدمت الاستمارة كمرجع لإعداد مذكرة شفوية قدمتها إلى اللجنة؛

(د) إدماج تدابير الإعفاء في الأنظمة الوطنية: ذكرت إحدى الدول الأعضاء بوضوح أنها لم تدمج تدابير الإعفاء من تجميد الأصول في تشريعاتها الوطنية؛ وفي حالتين من الحالات، لم يكن رد الدولة العضو بهذا الخصوص واضحا. وأفادت جميع الدول الأخرى التي ردت على الاستبيان بوجود آلية ما في الأنظمة الوطنية أو تدابير أخرى لتفعيل عملية الإعفاء؛

(هـ) تعريف النفقات الأساسية والاستثنائية:

'1' أفادت أغلبية كبيرة من الدول التي ردت على الاستبيان بأن تعريف النفقات الأساسية على الصعيد الوطني يعكس التعريف الوارد في القرار 1452 (2002)؛ ولم تقد أي دولة عضو بوجود اختلافات على مستوى الصياغة؛

'2' أكدت خمس دول أعضاء على مسألة نفقات التعليم، واقترحت تعديل تعريف النفقات الأساسية ليشمل نفقات التعليم و/أو نفقات المعيشة المرتبطة بالتعليم. وأشارت إحدى الدول الأعضاء في هذا السياق أيضا إلى مسألة النفقات المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة؛

'3' اقترحت إحدى الدول الأعضاء أن ينص التعريف بشكل أوضح على أن قائمة النفقات التي تعتبر أساسية هي قائمة "غير حصرية"، وأنه يمكن اعتبار نفقات أخرى أساسية أيضا إذا كانت مماثلة في طبيعتها؛

- 4' أكدت إحدى الدول الأعضاء على مسألة الإعفاءات المتكررة، وذكرت أنه "من المهم للغاية أن تخطر الدولة العضو اللجنة... بشأن المدفوعات الجارية وبشأن أي قرار يتخذ لوقف هذه المدفوعات، مع ذكر الأسباب؛"
- 5' اقترحت إحدى الدول الأعضاء أن يفهم من سداد الأقساط على أنه التزام مالي متكرر، شريطة أن يكون هذا الالتزام قد نشأ قبل الإدراج في القائمة؛
- 6' من الأمثلة الأخرى على النفقات التي اقترحت الدول الأعضاء اعتبارها أساسية نفقات العطل، والسفر المتصل بالعلاج الطبي، والتكاليف المرتبطة بالنقل الخاص، والأتعاب المهنية، والخدمات القانونية؛
- 7' فيما يتعلق بالنفقات الاستثنائية، أشارت عدة دول إلى أن تعريفها العملي هو في الواقع "أي نفقات أخرى بخلاف النفقات الأساسية؛"
- 8' اقترحت 10 من الدول التي ردت على الاستبيان أنه سيكون من المفيد زيادة توضيح تعريف "الاستثنائية" أو تفكيكه. وأشارت إلى أن التعريف الحالي يفقر إلى قدر كاف من التفصيل وأنه "مبهم". واقترحت إحدى الدول إضافة "هامش تقديري" لتكييف النفقات الاستثنائية مع النظم الوطنية المسؤولة عن تنفيذ الجزاءات بموجب القرار 1267 (1999) والقرارات ذات الصلة. واقترحت دولة أخرى أنه سيكون من المفيد توفير إرشادات بشأن السيناريوهات التي تستوفي الشروط الدنيا؛
- (و) إجراءات الإعفاءات المتعلقة بالنفقات الأساسية:
- 1' لم تسع أغلبية الدول الأعضاء التي ردت على الاستبيان إلى إدخال تغييرات على العملية الحالية التي تنظم إعفاءات تجميد الأصول المتعلقة بالنفقات الأساسية؛
- 2' ردت أربع دول أعضاء بأنها ستوصي بإدخال تغييرات على عملية الحصول على إعفاءات متعلقة بالنفقات الأساسية (أما الدول الأخرى فلم تلتزم بإدخال تعديلات على العملية أو ذكرت أنها لا تنطبق عليها). وأوصت إحدى الدول الأعضاء بإتاحة وقت إضافي قبل نظر اللجنة في الطلب من أجل تحديد ما إذا كان الطلب يتعلق بنفقات ذات طبيعة أساسية أم استثنائية، وذلك من خلال متابعة الموضوع مع الدولة العضو صاحبة الطلب، حسب الاقتضاء. وأوصت تلك الدولة كذلك بأن تحدد اللجنة معايير واضحة بشأن قبول أو رفض الطلبات من أجل تجنب "خلافات ذاتية ومعقدة بشأن قرار ما"، وأن تضع اللجنة "نظاما شفافا وخاضعا للمساءلة" يكون متاحا لأي دولة عضو فيما يتعلق بعملية اتخاذ القرارات؛
- 3' أوصت إحدى الدول الأعضاء بمنح الدولة سلطة صرف المبلغ المطلوب للفرد المدرج في القائمة على أساس كل حالة على حدة وإخطار اللجنة بهذه المعلومات؛
- 4' أوصت إحدى الدول الأعضاء بتمديد الجدول الزمني لاستعراض الطلبات، وبأن تقوم "هيئة الأمم المتحدة ذات الصلة" بمراجعة الطلبات للتأكد من صحتها؛

- ‘5’ أفادت إحدى الدول الأعضاء بأنها “اختارت عدم التقيد بهذا الإجراء في عام 2009 بسبب شواغل تتعلق بدقة المواعيد والتأثير المحتمل على حقوق الإنسان الواجبة للفرد”؛
- (ز) إجراءات الإعفاءات المتعلقة بالنفقات الاستثنائية:
- ‘1’ لم تسع أغلبية الدول الأعضاء التي ردت على الاستبيان إلى إدخال تغييرات على العملية الحالية التي تنظم إعفاءات تجميد الأصول المتعلقة بالنفقات الاستثنائية؛
- ‘2’ غير أن أربع دول أعضاء سعت إلى إدخال بعض التعديلات على الإجراءات الحالية. وأشارت إحدى الدول الأعضاء مرة أخرى إلى أن هناك حاجة إلى مزيد من التوضيح بشأن المقصود بـ “استثنائية”. واقترحت إحدى الدول تمديد الجدول الزمني للاستعراض، وبأن تقوم “هيئة الأمم المتحدة ذات الصلة” بمراجعة الطلبات للتأكد من صحتها؛
- ‘3’ أوصت دولتان بعدم اشتراط التوافق التام للآراء داخل اللجنة لاتخاذ القرارات، والاكتفاء بالأغلبية البسيطة أو الأغلبية الساحقة (موافقة 11 دولة عضوا)؛
- (ح) الجدول الزمني لطلبات الإعفاء بموجب القوانين والأنظمة الوطنية:
- ‘1’ ذكرت 12 دولة عضوا أن لديها قوانين أو أنظمة أو تدابير ذات صلة في القانون الوطني بخصوص القرارات المتعلقة بطلبات الإعفاء من تجميد الأصول. ويعكس معظمها الجداول الزمنية المحددة في القرار 2368 (2017) والقرارات ذات الصلة. غير أن عدة بلدان حددت جداول زمنية مختلفة؛
- ‘2’ أفادت إحدى الدول الأعضاء بأن البت في طلبات الإعفاء المتعلقة بالنفقات الأساسية يستغرق 15 يوما والبت في الطلبات المتعلقة بالنفقات الاستثنائية يستغرق 30 يوما؛ وأفادت دولة أخرى بأنه في حال عدم تلقي رد في غضون 15 يوما، فإن الطلب يعتبر مرفوضا. وأفادت إحدى الدول الأعضاء بأن فترة 30 يوما تعتبر قاعدة عامة في هذه الحالات؛
- (ط) استعراض طلبات الإعفاء قبل تقديمها:
- ‘1’ سُئِلت الدول الأعضاء عما إذا كانت لديها آلية قائمة تمكنها من استعراض طلبات الإعفاء المقدمة من الأطراف المدرجة في القائمة، من أفراد وكيانات، وتحديد ما إذا كان ينبغي تقديمها إلى اللجنة. وأفادت 22 دولة عضوا بأن لديها بعض التدابير السارية التي تمكنها من إجراء هذه الاستعراضات؛
- ‘2’ أفادت الدول الأعضاء بأن هذه الطلبات “ينبغي أن تكون مبررة”، وإلا فإنها لا تُرسل إلى اللجنة؛ وفي حالات أخرى، فإن الطلبات تستعرضها أولا الشرطة الوطنية أو هيئات مماثلة. وأشارت دولتان عضوان إلى استعراضات أجرتها لجنة معنية بتجميد الأصول أو وحدات وطنية للاستخبارات المالية؛
- (ي) عملية الطعن المتعلقة بطلبات الإعفاء المرفوضة: أفاد ما يقرب من نصف الدول التي ردت على الاستبيان أن لديه عملية من عمليات الطعن في القرارات المتعلقة بالوصول إلى الأصول المجمدة. وقدمت عدة دول أعضاء تفاصيل عن إجراء من هذا القبيل تتضمنه تشريعاتها أو أنظمتها الوطنية، في حين أفادت دول أخرى أن لديها عملية ذات طابع مخصص بالدرجة الأولى؛

(ك) آلية رصد استخدام الأموال والإبلاغ عنه:

1' أفادت 18 دولة عضوا بأن لديها آليات لرصد استخدام الأموال المفرج عنها لصالح الأطراف المدرجة في القائمة، من أفراد وكيانات، من خلال عملية الإعفاء. واتخذت معظم الآليات شكل نظام ترخيص أو تصريح لا يجوز بموجبه للطرف المدرج في القائمة استخدام الأموال إلا للأغراض المصرح بها. وأشارت بعض الدول إلى أن الرصد يجري على أساس كل حالة على حدة؛ وأفادت دول أخرى بأن السلطات المسؤولة عن تنفيذ التدابير المتعلقة بتجميد الأصول تقوم باستعراض إيصالات النفقات، وأنها مكلفة بإبلاغ وحدات الاستخبارات المالية في حالات عدم الامتثال؛

2' لم تقد أي دولة عضو بأنها أطلعت اللجنة على المعلومات المتعلقة بما تبذله من جهود لرصد استخدام الأموال المفرج عنها بموجب إعفاءات تجميد الأصول. ورفضت إحدى الدول صراحة الاقتراح الداعي إلى القيام بذلك، مشيرة إلى أن مثل هذه المتطلبات قد تتقل كاهلها؛

(ل) آلية إلغاء الإعفاءات: أفادت 17 دولة عضوا أنه ليس لديها آلية أو عملية لإلغاء الإعفاءات من تجميد الأصول؛ وأفادت 18 دولة بأن لديها آلية من هذا القبيل. ووصفت بعض الدول من الفئة الأخيرة نظاما للترخيص أو التصريح يمكن بموجبه إلغاء التصاريح في حال تغير الظروف. وأفادت إحدى الدول بأنه "لا يمكن إلغاء الإعفاءات الممنوحة سابقا إلا بموجب قرار صريح يتخذه في هذا الشأن كيان الأمم المتحدة المعني؛"

(م) معلومات إضافية:

1' قدمت 10 دول أعضاء ملاحظات إضافية؛ وأكدت عدة دول أن النظام الحالي يعمل على النحو المنشود، وأنه لم يتم تحديد أي تحديات؛

2' لاحظت إحدى الدول عدم وجود معلومات كافية بشأن تجميد "الموارد الاقتصادية الأخرى؛"

3' اقترحت إحدى الدول أنه سيكون من المفيد النظر في إدخال تغييرات على تعريف ونطاق النفقات الأساسية والاستثنائية، ليطبَّق ذلك على جميع نُظم الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، بما يشمل التدابير الوطنية التي توضع بموجب القرار 1373 (2001)، وذلك من أجل ضمان تنفيذ التدابير الجزائية بطريقة متسقة؛

4' حددت إحدى الدول الأعضاء عددا من التحديات، من بينها ما يلي: التحديات العملية المتصلة بالمركبات الخاضعة لإجراءات التجميد؛ وعدم وجود إرشادات بشأن ما إذا كان التجميد ينطبق على الأصول والموارد الاقتصادية التي يملكها شخص طبيعي يكون مسؤولا عن كيان قانوني، وعلاقة ذلك بحقوق الشركاء غير الخاضعين لتجميد الأصول؛ ومدى اعتبار وفاة شخص مدرج في القائمة سببا لرفع اسمه من القائمة؛

5' طلبت إحدى الدول الأعضاء مساعدة تقنية فيما يتعلق بالأساليب وأفضل الممارسات المتعلقة بطلبات الإعفاء لأسباب إنسانية.

تاسعا - توصيات فريق الرصد

22 - تقدّم التوصيات الواردة أدناه لكي تنتظر فيها اللجنة. ويشير فريق الرصد، عند الاقتضاء، إلى الحالات التي قد تتطلب فيها التوصيات إدخال تعديلات على التدابير القائمة لمجلس الأمن (التوصيات 1-4) والحالات التي تدرج فيها التوصيات ضمن سلطة اتخاذ القرار داخل اللجنة (التوصيات 5-10). وتدرج التوصيات ضمن الفئات التالية:

(أ) طلبات الإعفاء المتعلقة بالنفقات الأساسية: تقدّم هذه الطلبات حاليا إلى اللجنة على أساس افتراض الموافقة. وكما ذكر أعلاه، هناك فجوة كبيرة بين عدد طلبات الإعفاء المقدمة إلى اللجنة وعدد الأفراد المدرجين في القائمة الذين يُحتَمَل أن تسري عليهم الإعفاءات من تجميد الأصول، وهو ما يوحي بأن هذا التدبير لا ينفذ بفعالية. ويوصي الفريق اللجنة بالنظر في أن تلتزم من المجلس بتقيح الإجراءات التي تنظم الإعفاءات من تجميد الأصول:

- **التوصية 1** - يُطلب إلى الدول الأعضاء التي تسري عليها طلبات الإعفاء الموافق عليها لتغطية النفقات الأساسية أو التي تتلقى هذه الطلبات من اللجنة مستقبلا أن تقدم تقريرا سنويا إلى اللجنة عن وضع تلك الطلبات، بما يشمل، في حالة الإعفاءات المتكررة، مبلغ هذه الإعفاءات؛
- **التوصية 2** - تُدعى الدول الأعضاء التي تسري عليها طلبات الإعفاء الموافق عليها إلى رصد صرف الأموال واستخدامها والتأكد من أن الإعفاء ما زال يندرج في إطار نص وروح الإعفاء من تجميد الأصول؛

(ب) طلبات الإعفاء المتعلقة بالنفقات الاستثنائية: تمثل هذه الطلبات جزءا صغيرا من الطلبات المقدمة إلى اللجنة، ولكنها عادة ما تتعلق بمبالغ مالية أكبر وتتطلب مداولات إضافية من جانب اللجنة. ويوصي الفريق اللجنة بالنظر في أن تلتزم من المجلس بتقيح تدابير الإعفاء الحالية المتعلقة بالنفقات الاستثنائية:

- **التوصية 3** - تحدّد فترة استعراض تصل إلى عدة أسابيع من تلقي طلب إعفاء يتعلق بنفقات استثنائية، يمكن للجنة أن تطلب خلالها معلومات إضافية من الدولة العضو التي قدمت الطلب أو مركز التنسيق الذي قدمه. وهذا من شأنه أن يتيح للجنة الفرصة لتقييم الأسس الموضوعية لطلب الإعفاء قبل بداية مهلة الخمسة أيام المحددة للنظر في الطلب، وقد يجنبها حالات يُرْفَض فيها الطلب لتعذر النظر فيه بشكل تام في غضون مهلة خمسة أيام عمل المعمول بها حاليا؛

(ج) توضيح عملية مركز التنسيق ومواءمتها: كما ورد في الفقرة 15 (ب)، يختلف الإجراء والجدول الزمني للنظر في طلبات الإعفاء المقدمة عن طريق مراكز التنسيق عن الإجراء والجدول الزمني المطبقين على الطلبات المقدمة عملا بالفقرتين 81 (أ) و (ب) من القرار 2368 (2017):

- **التوصية 4** - النظر في تعديل الفقرة 82 من القرار 2368 (2017) لسد الفجوة في كيفية معالجة اللجنة لطلبات الإعفاء عندما تقدمها الدول الأعضاء وعندما تقدّم عن طريق عملية مركز التنسيق. وتوضيح أن الطلبات المقدمة عن طريق مراكز التنسيق، شأنها في ذلك شأن الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء، تخضع لنفس عملية اتخاذ القرارات داخل اللجنة من حيث التوقيت (تطبق عليها القرارات بالرفض في حالة الإعفاءات المتعلقة بالنفقات الأساسية، والقرارات بالإيجاب في حالة الإعفاءات المتعلقة بالنفقات الاستثنائية، وعدم تعليق النظر في الطلبات في كلتا الحالتين، على النحو المبين في الفقرة 15 وفي التوصية 5). وينبغي أن توضح الفقرة 82 أن مركز التنسيق سيقدم

الطلب لتتظر فيه دولة الإقامة وأي دولة عضو أخرى يُحتفظ فيها بالأصول موضوع طلب الإعفاء. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يُطلب إلى مركز التنسيق أن يدرج توصيات جميع الدول الأعضاء المعنية عند تقديم طلب إلى اللجنة لاتخاذ قرار بشأنه؛

(د) تعديل المبادئ التوجيهية للجنة: يوصي الفريق اللجنة بتعديل مبادئها التوجيهية لمواءمتها مع التوصيات الواردة أعلاه، في حال اعتمادها، ومع القرارات وعملية اتخاذ القرارات الحالية:

- **التوصية 5** - تعديل الفقرة 4 (د) من المبادئ التوجيهية لتوضيح عملية اتخاذ القرارات داخل اللجنة، ولا سيما اشتراط التوافق التام للآراء داخل اللجنة للاعتراض ("قرار بالرفض") على طلبات الإعفاء المتعلقة بالنفقات الأساسية (أي ضرورة اعتراض 15 عضوا لرفض الطلب) واشتراط التوافق التام للآراء داخل اللجنة للموافقة ("قرار بالإيجاب") على طلبات الإعفاء المتعلقة بالنفقات الاستثنائية (أي الحاجة إلى موافقة 15 عضوا، ويكفي اعتراض عضو واحد لرفض طلب الإعفاء). وفي هذا السياق، ينبغي أن توضح المبادئ التوجيهية أيضا أنه لا توجد عملية "تعليق للنظر في المسألة" فيما يتعلق بالنظر في الإعفاءات من تجميد الأصول، كما هو الحال بالنسبة للقرارات الأخرى التي تتخذها اللجنة؛
- **التوصية 6** - تعديل الفقرة 11 (أ) من المبادئ التوجيهية لإبلاغ الدول الأعضاء بأن تعريف النفقات الأساسية ("ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية، أو الإيجار أو الرهون العقارية، أو الأدوية والعلاج الطبي، أو الضرائب، أو أقساط التأمين، ورسوم المرافق العامة، أو حصرا لسداد الأتعاب المهنية المعقولة ورد مبالغ النفقات المتكبدة المرتبطة بتقديم الخدمات القانونية، أو الرسوم أو تكلفة الخدمات اللازمة للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو تعهد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى المجمدة") لا ينبغي اعتباره حصريا، وأنه يمكن أن يشمل نفقات تتعلق ببند من قبيل الاتصالات السلوكية واللاسلكية والنقل والتعليم الخاص في الحالات التي لا توجد فيها منظومة للتعليم العام أو المجاني، بما يتماشى مع التشريعات أو الأنظمة الوطنية بشأن الإعفاءات المتعلقة بالنفقات الأساسية؛
- **التوصية 7** - تعديل الفقرة 11 من المبادئ التوجيهية لإضافة من يندرج في نطاق الإعفاء من تجميد الأصول، ولا سيما فيما يتعلق بأفراد الأسرة، مع الإشارة إلى أن الإعفاء ينطبق على الاحتياجات الأساسية للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو الهيئات القانونية وأفراد الأسرة المعالين⁽⁸⁾ للأشخاص الطبيعيين، بما يشمل سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية، أو الإيجار أو الرهون العقارية، أو الأدوية والعلاج الطبي، أو الضرائب، أو أقساط التأمين، ورسوم المرافق العامة⁽⁹⁾؛

(8) وفقا للأمر التوجيهي EC/38/2004 الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في 29 نيسان/أبريل 2004، يجوز تعريف أفراد الأسرة على النحو التالي: (أ) الزوج؛ (ب) الشريك الذي تعاقب معه مواطن الاتحاد الأوروبي على شراكة مسجلة، استنادا إلى تشريعات دولة عضو، إذا كانت تشريعات الدولة العضو المضيفة تعامل الشراكات المسجلة على أنها تعادل الزواج، وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريعات ذات الصلة للدولة العضو المضيفة؛ (ج) السلالة المباشرة ممن تقل أعمارهم عن 21 سنة أو من المعالين والسلالة المباشرة للزوج أو الشريك بالمعنى الوارد في النقطة (ب)؛ (د) الأقارب المباشرين المعالون في خط تصاعدي والأقارب المباشرين للزوج أو الشريك بالمعنى الوارد في النقطة (ب).

(9) انظر لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي المؤرخة 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 المتعلقة بالتدابير التقييدية ضد الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان.

- ينبغي أيضا تعديل المبادئ التوجيهية للجنة، حسب الاقتضاء، لمواءمتها مع التغييرات الموصى بإدخالها على عملية مركز التنسيق على النحو المبين أعلاه في التوصية 4؛
- (هـ) تبسيط وتوحيد طلبات الإبلاغ الموجهة للدول الأعضاء: يتفهم الفريق الشواغل المتعلقة بـ "عبء تقديم التقارير" والأعباء الإدارية التي تفرضها متطلبات الإبلاغ المفردة للأمم المتحدة، التي قد تسبب الارتباك أحيانا:
- **التوصية 8** - تبسيط عملية الإبلاغ المتعلقة بتجميد الأصول بتقديم تقرير سنوي واحد إلى اللجنة يتضمن العناصر التالية (يرد في المرفق الثالث نموذج مقترح لهذا التقرير):
 - الإجراءات الجديدة أو المتواصلة المتعلقة بتنفيذ متطلبات تجميد الأصول الواردة في الفقرة 1 (أ) من القرار 2368 (2017) والقرارات ذات الصلة؛
 - معلومات عن الإعفاءات المتكررة أو المستمرة الممنوحة بموجب الفقرة 81 (أ) (لتغطية النفقات الأساسية)، أو عند الاقتضاء بموجب الفقرة 81 (ب)، من القرار 2368 (2017)؛
 - (و) دعم مراقبة الأمانة العامة للسجلات والبيانات المتعلقة بعملية الإعفاء: لكفالة فعالية المراقبة وحفظ السجلات وتعهدها فيما يتعلق بالمعلومات الداخلية المرتبطة بالدرجة أسماؤهم في القائمة، من أفراد وكيانات، بما يشمل الإعفاءات من تجميد الأصول، من المهم أن تتمكن اللجنة والفريق من الاطلاع على معلومات مستكملة ودقيقة:
- **التوصية 9** - يطلب إلى الأمانة العامة إنشاء نظام مركزي، أو تعزيز النظم القائمة، لإدارة سير العمل والمعلومات المتعلقة بقائمة الجزاءات، بما يشمل تتبع ورصد المعلومات المتعلقة بتجميد الأصول والإعفاءات من تجميد الأصول، وكذلك المعلومات المتعلقة بالأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة أو الذين رُفعت أسماؤهم من القائمة. ومن المهام التي يمكن مباشرتها فورا كفالة رقمنة السجلات التاريخية، إن وُجدت، وإتاحة إمكانية البحث فيها والاطلاع عليها في قاعدة بيانات. ومن المسؤوليات التي يمكن الاضطلاع بها في وقت لاحق مراقبة تقارير الدول الأعضاء عن الإجراءات المتصلة بعملية تجميد الأصول، بما يشمل الاتصال بالدول الأعضاء وتتبع الردود؛
- (ز) التواصل مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011): إن الأساس القانوني لتدابير المجلس التي تدرج ضمن اختصاص اللجنة متسق إلى حد بعيد مع الأساس القانوني للتدابير الخاصة بلجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011). وأي تغييرات تتعلق باللجنة يجري إدخالها على مبادئها التوجيهية قد تنطبق أيضا على لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011):
- **التوصية 10** - قد ترغب اللجنة في إطلاع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011) على قراراتها للنظر فيها.

استبيان

طلب مجلس الأمن، في قراره 2560 (2020)، إلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات أن يدرس إجراءات الإعفاء الأساسية والاستثنائية المبينة في الفقرتين 81 (أ) و (ب) من القرار 2368 (2017)، وأن يقدم توصياته إلى لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات في غضون 9 أشهر من اتخاذ هذا القرار في 29 كانون الأول/ديسمبر 2020 لتحديد ما إذا كان من اللازم تحديث تلك الإعفاءات. ودعماً لتحقيق هذا الهدف، يعمم فريق الرصد هذا الاستبيان على الدول الأعضاء التي تستوفي المعايير التالية:

- جميع أعضاء اللجنة
- كل دولة عضو حددت على أنها من الدول التي قدمت اقتراحات لإدراج أسماء أفراد وكيانات مدرجة في قائمة الجزاءات بموجب القرار 1267 (1999) والقرارات ذات الصلة
- كل دولة عضو حددت على أنها بلد جنسية أو بلد إقامة أو منطقة نشاط فرد أو كيان مدرج في قائمة الجزاءات بموجب القرار 1267 (1999) والقرارات ذات الصلة

معلومات أساسية

ترد التدابير المتعلقة بالإعفاء من تجميد الأصول في الفقرة 81 (أ) (النفقات الأساسية) والفقرة 81 (ب) (النفقات الاستثنائية) من القرار 2368 (2017). ويرد وصف مفصل لإجراءات طلب الإعفاء من تجميد الأصول في الموقع الشبكي للجنة⁽¹⁾.

وحالياً، تُعرّف النفقات الأساسية بموجب الفقرة 1 (أ) من القرار 1452 (2002)، بصيغتها المعدلة بموجب الفقرة 15 من القرار 1735 (2006)، والفقرة 81 (أ) من القرار 2368 (2017)، وكذلك الفرع 11 (د) من المبادئ التوجيهية للجنة، على أنها تتضمن ما يلي:

”المبالغ التي تدفع مقابل المواد الغذائية، والإيجار أو الرهن العقاري، والأدوية، والعلاج الطبي، والضرائب، وأقساط التأمين، ورسوم المنافع العامة، أو حصرًا، المدفوعات المسددة نظير أتعاب مهنية معقولة وسداد المصروفات المتكبدة فيما يتصل بتقديم الخدمات القانونية؛ أو الأتعاب أو رسوم الخدمات المتعلقة بالأعمال الروتينية لحفظ أو صيانة الأموال المجمدة أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى، بعد إخطار من الدولة (الدول) المعنية إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1267 (1999).“

ويرد في الفقرة 81 (ب) من القرار 2368 (2017) وصف يعرّف النفقات الاستثنائية بأنها ”غير النفقات الأساسية“.

(1) انظر <https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/exemptions/assetsfreeze>

وتتم الموافقة على الإعفاءات من تدابير تجميد الأصول فيما يتعلق بالنفقات الأساسية في غضون ثلاثة أيام عمل ما لم تتخذ اللجنة قراراً بعدم الموافقة (أي أن الطلب سيقابل بالموافقة ما لم يكن هناك اعتراض بالإجماع من أعضاء اللجنة). أما الإعفاءات من تدابير تجميد الأصول فيما يتعلق بالنفقات الاستثنائية، فيوافق عليها في غضون خمسة أيام عمل، ولكن يجوز رفضها إذا اعترض عضو واحد فقط من أعضاء اللجنة.

ويطرح فريق الرصد الأسئلة الواردة أدناه لدعم المهمة الموكلة إلينا بموجب القرار **2560 (2020)**، وهي تتعلق بتنفيذ الدول الأعضاء لتدابير تجميد الأصول والإعفاءات ذات الصلة بموجب القرار **1267 (1999)** والقرارات ذات الصلة.

ونطلب تقديم الردود على هذه الطلبات في غضون 60 يوماً، أي في 15 حزيران/يونيه 2021 أو نحو ذلك التاريخ.

كما نطلب من الدول الأعضاء إرسال ردودها بالبريد الإلكتروني إلى العنوان **mt@un.org1267** كملفات بصيغة Word أو بصيغة PDF.

الأسئلة

- 1 - هل شرط تجميد الأصول والموارد الاقتصادية الأخرى بموجب القرار **1267 (1999)** والقرارات ذات الصلة مدرج بشكل ما في تشريعاتكم أو أنظمتكم أو قواعديكم أو سياساتكم الوطنية؟
- نعم
لا
- إذا كانت الإجابة نعم، يرجى الإشارة بإيجاز إلى كيفية إدراج شروط التجميد في تدابيركم.
- 2 - هل سبق أن قدمتم طلبات إلى اللجنة للحصول على إعفاءات من تدابير تجميد الأصول فيما يتعلق بالنفقات الأساسية؟
- نعم
لا
لا نعلم
- 3 - هل سبق أن قدمتم طلبات إلى اللجنة للحصول على إعفاءات من تدابير تجميد الأصول فيما يتعلق بالنفقات الاستثنائية؟
- نعم
لا
لا نعلم
- 4 - إذا كانت الإجابة نعم على أي من السؤالين المذكورين أعلاه، هل قدمتم طلب الإعفاء هذا باستخدام النموذج المتوفر [هنا](#)
- 5 - هل تدابير طلب الإعفاءات من تجميد الأصول بموجب القرار **1267 (1999)** والقرارات ذات الصلة مدرجة في التشريعات أو الأنظمة أو القواعد أو السياسات الوطنية؟
- نعم
لا
- 6 - هل يوجد في تشريعاتكم أو أنظمتكم أو قواعديكم أو سياساتكم أو ممارساتكم الوطنية تعريف راسخ للنفقات الأساسية في سياق طلب إعفاءات من تدابير تجميد الأصول بموجب القرار **1267 (1999)**؟
- نعم
لا
- إذا كانت الإجابة نعم، يرجى تقديم التعريف

7 - هل يوجد في التشريعات أو القواعد أو الأنظمة أو السياسات الوطنية تعريف راسخ للنفقات الاستثنائية في سياق طلب إعفاءات من تدابير تجميد الأصول بموجب القرار 1267 (1999)؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة نعم، يرجى تقديم التعريف

8 - استناداً إلى الممارسات أو السياسات أو الخبرات الوطنية فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار 1267 (1999)، هل توصون بإدخال تعديلات على التعريف الحالي للنفقات "الأساسية" المنصوص عليه في القرار 2368 (2017) والمشار إليه أعلاه، وإذا كان الأمر كذلك، فكيف؟ على سبيل المثال، هل ينبغي تعديل القائمة لتشمل بنوداً مثل نفقات التعليم أو تكاليف معيشة أخرى؟

9 - استناداً إلى الممارسات أو السياسات أو الخبرات الوطنية فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار 1267 (1999)، هل توصون بإدخال تعديلات على التعريف الحالي للنفقات "الاستثنائية" المنصوص عليه في القرار 2368 (2017) والمشار إليه أعلاه، وإذا كان الأمر كذلك، فكيف؟ على سبيل المثال، هل ينبغي فرض قيود على النفقات التي تندرج في إطار هذه الفئة؟

10 - هل توصون بإدخال تعديلات على إجراءات طلب الإعفاء من النفقات الأساسية؟ (يُبت في الطلب حالياً في غضون 3 أيام عمل بعد الإخطار وعدم اتخاذ اللجنة بشأنه قراراً بعدم الموافقة)

11 - هل توصون بإدخال تعديلات على إجراءات طلب الإعفاء من النفقات الاستثنائية؟ (يُبت في الطلب حالياً في غضون 5 أيام عمل ويتطلب توافقاً كاملاً في آراء أعضاء اللجنة)

12 - هل يوجد في التشريعات أو الأنظمة أو القواعد أو السياسات الوطنية أجل محدد من أيام العمل يجب أن تُتخذ خلاله قرارات منح الإعفاءات من تجميد الأصول بموجب القرار 1267 (1999)؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة نعم، يرجى تقديم الأجل المحدد/عدد الأيام

13 - بموجب التشريعات أو الأنظمة أو القواعد أو السياسات الوطنية، هل هناك آلية تستطيعون في إطارها مراجعة طلب الإعفاء الذي يلتمسه الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة والبت فيما إذا كان ينبغي تقديم طلب الإعفاء إلى اللجنة؟

نعم

لا

14 - بموجب التشريعات أو الأنظمة أو القواعد أو السياسات الوطنية، هل هناك آلية راسخة يمكن من خلالها لمقدمي طلبات الإعفاء الطعن في قرار رفض طلب الإعفاء، سواء كان ذلك للنفقات الأساسية أو الاستثنائية.

نعم

لا

إذا كانت الإجابة نعم، يرجى تقديم تفاصيل عن آلية الطعن.

15 - هل توجد، بموجب التشريعات أو الأنظمة أو القواعد أو السياسات الوطنية، آلية لرصد استخدام الأموال الخاضعة للإعفاءات من تجميد الأصول رسدا دورياً (كل شهر مثلاً)؟

16 - هل سبق أن قدمتم تقريراً إلى اللجنة بشأن حالة الإعفاءات من تجميد الأصول في الحالات التي يكون فيها الإعفاء مستمراً أو متكرراً على فترات منتظمة (كل شهر مثلاً)؟

17 - هل توجد، بموجب التشريعات أو الأنظمة أو القواعد أو السياسات الوطنية، آلية لإلغاء الإعفاءات التي سبق منحها أو آلية لسحبها؟

18 - يرجى تزويد فريق الرصد بأي معلومات إضافية بشأن المسائل المتعلقة بتجميد الأصول والموارد الاقتصادية الأخرى، ولا سيما التحديات المرتبطة بتنفيذ التدابير أو الإعفاءات من التدابير، أو بالمعلومات التي تودون أن تكون لدى فريق الرصد أثناء نظره في هذه المسائل.

المرفق الثاني

الدول الأعضاء التي تلقت الاستبيان عملاً بقرار مجلس الأمن 2560 (2020)

أفغانستان

الجزائر

أستراليا

البحرين

بلجيكا

البوسنة والهرسك

كندا

الصين

مصر

إستونيا

إثيوبيا

فرنسا

جورجيا

ألمانيا

الهند

إندونيسيا

العراق

أيرلندا

إيطاليا

اليابان

الأردن

كازاخستان

كينيا

الكويت

ليبيا

ليختنشتاين

ماليزيا

مالي

موريتانيا

المكسيك

المغرب

نيوزيلندا

النيجر

نيجيريا
النرويج
عمان
باكستان
الفلبين
قطر
الاتحاد الروسي
المملكة العربية السعودية
السنغال
سنغافورة
الصومال
سانت فنسنت وجزر غرينادين
السودان
سويسرا
الجمهورية العربية السورية
طاجيكستان
تونس
تركيا
الإمارات العربية المتحدة
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
جمهورية تنزانيا المتحدة
الولايات المتحدة الأمريكية
أوزبكستان
فييت نام
اليمن

الدول الأعضاء التي ردت على الاستبيان عملاً بقرار مجلس الأمن 2560 (2020)

الجزائر
أستراليا
البحرين
بلجيكا
كندا
الصين
مصر
إستونيا
فرنسا

جورجيا
ألمانيا
الهند
إندونيسيا
أيرلندا
إيطاليا
كازاخستان
ليختنشتاين
ماليزيا
المكسيك
المغرب
النرويج
باكستان
الفلبين
قطر
الاتحاد الروسي
المملكة العربية السعودية
سنغافورة
سانت فنسنت وجزر غرينادين
سويسرا
الجمهورية العربية السورية
تونس
تركيا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
الولايات المتحدة الأمريكية
أوزبكستان
فييت نام

نموذج مقترح للإبلاغ السنوي عن تجميد الأصول والإجراءات ذات الصلة

إجراءات تجميد الأصول المتخذة بموجب الفقرة 1 (أ) من القرار 2368 (2017)	
يطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم سنويا قائمة بالإجراءات المتخذة عملا بالفقرة 1 (أ) التي يطلب بموجبها مجلس الأمن إلى الدول "القيام دون إبطاء بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي تعود إلى أولئك الأفراد وتلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تعود ملكيتها أو يعود التصرف فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إليهم أو إلى أفراد يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم"	
	الموجود من الأموال والأصول المجمدة بموجب القرار 2368 (2017)
	الأموال والأصول التي جُمِدت في العام الماضي عملا بالقرار 2368 (2017)
	معلومات أخرى

إعفاءات تجميد الأصول المتكررة الممنوحة بموجب الفقرة 81 (أ) أو (ب) من القرار 2368 (2017)	
	اسم الفرد/الكيان المدرج اسمه
	الرقم المرجعي في قائمة الجزاءات
	الغرض من الإعفاء
	المبلغ والعملية
	وتيرة الدفعات
	المتلقي أو المستفيد من الدفعات
	وسائل الدفع

ملاحظة: لا يقصد بهذا النموذج أن يستخدم في الطلبات الأولية للحصول على إعفاء من تجميد الأصول.